

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية القاريء العلمية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية القاريء العلمية،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية القاريء العلمية في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٢/ج/أج/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠١٩م

مؤسسو جمعية القارئ العلمية

- ١- عيسى عبد الله حسن علي جناحي
- ٢- محمد رفيق قاري محمد سعيد الحسيني
- ٣- محمد رفيع قاري محمد سعيد الحسيني
- ٤- حسن قاري محمد سعيد الحسيني
- ٥- حسين قاري محمد سعيد الحسيني
- ٦- عبد الله قاري محمد سعيد الحسيني
- ٧- رفيع قاري محمد سعيد الحسيني
- ٨- وليد حسن علي حسن جناحي
- ٩- عبد الله عيسى أحمد عبد الله العباسي
- ١٠- محمد سعيد محمد خليفة المضحكي

ملخص النظام الأساسي لجمعية القارئ العلمية

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيد رقم (٢/ج/أج/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتُثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو: مبنى ٢٣١٨، طريق ٢٦٤٨، البسيتين ٢٢٦، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر الكتاب والسنة وعلومها بفهم سلف الأمة.
- ٢- العناية بالبحوث العلمية والدراسات الشرعية والتحقيقات التاريخية في كل المجالات.
- ٣- الإسهام في تأصيل الوازع الديني والقيم الأخلاقية لدى الناس.
- ٤- التصديّ بحثياً لقضايا المجتمع ودراسة مشكلاته وإبداء الحكم الشرعي لحلها.
- ٥- دعم الروابط بين المشتغلين في التخصص الشرعي والمجال العلمي الواحد في مملكة البحرين وخارجها، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.
- ٦- تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين، وبالأخص طلبة العلم، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالوسائل التالية:

- ١- إصدار نشرات ومطبوعات علمية وشرعية وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

- ٢- إنشاء موقع إلكتروني مختص بأهداف الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٣- عقد المؤتمرات والندوات والدورات العلمية وورش العمل التدريبية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٤- دعم المشاريع العلمية عن طريق تشجيع البحوث العلمية، وتحقيق المخطوطات، بإعانة الباحثين وتيسير نشر تلك البحوث ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
 - ٥- التعاون مع جميع مؤسسات المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص؛ لتحقيق أهداف الجمعية.
 - ٦- التعاون مع جميع وسائل الإعلام بما يبرز أنشطة الجمعية وأهدافها.
 - ٧- تشكيل لجان متخصصة ذات مهام دائمة أو مؤقتة، ويُعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أهداف الجمعية.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:
١. ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
 ٢. أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
 ٣. أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.
- وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.
- كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى. ويتم انتخابهم

بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويُنَّ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
 - (٢) اشتراكات الأعضاء.
 - (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
 - (٦) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبداية السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها، وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.